جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حكم التداوي بالمحرمات

(المسكرات والمخدرات -أنموذجا-)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

– فوزية صحراوي

– يمينة ضو

المشرف:

أ. ياسين داهم

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى أحب من عرفته قلوبنا، واشتاقت لشفاعته أنفسنا، إلى رحمة ربنا وقرة أعيننا، صاحب الرسالة العظمى المعلم الأول، وصاحب الفصل الأكبر رسول الله صلى الله وعليه وسلم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار.....الوالد العزيز.

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحنا، إلى من تحت قدميها الجنان.....الوالدة الحبيبة.

إلى من عرفنا معهم معنى الحياة.....الإخوة والأخوات الأعزاء.

إلى كل الأهل والأحباب القريب منهم والبعيد.

إلى من وجدنا فيهن الأخوة والصدقة..... صديقاتنا العزيزات.

إلى طلبة العلم الشرعي عموما، وفي تخصص فقه وأصوله خصوصا سائلين المولى عز وجل لهم التوفيق والسداد.

نهدي هذا العمل المتواضع.

صحراوي فوزية

ضو يمينة

شكر وعرفان

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾[القمان:12]

نرفع أبصارنا إلى السماء ونلهج بالشكر والثناء على من أنعم علينا بالتوفيق والمن والعطاء، فنشكر الله أولا على التوفيق والسداد.

- نتقدم بخالص الشكر، والعرفان بالجميل إلى أستاذنا الذي أشرفنا علينا داهم ياسين فكان له من التنقيح والتصويب، فجزاه الله كل الخير.

- كما نتقدم بخالص الشكر والتقديم إلى الأساتذة الفضلاء.

- كمالا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الامتنان والعرفان إلى كليتنا كلية العلوم الإسلامية والعاملين فيها، وكذا نخص هذا الشكر والاحترام إلى مسؤول تخصصنا فقه وأصوله عبد القادر مهوات.

وفي الأخير الشكر موصول إلى من أعاننا في كتابة هذا البحث.

ملخص

بحثنا هذا بعنوان حكم التداوي بالمحرمات المسكرات والمخدرات أنموذجا، درسنا فيه الإشكالية الآتية:

ماهي أقوال وأراء العلماء في حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات؟

في ثلاثة مباحث: المبحث الأول تناولنا فيه حقيقة التداوي وحكمه والمبحث الثاني : حقيقة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها والمبحث الثالث : حقيقة المخدرات وتأثيرها على من يتناولها و حكم التداوي بها وأخيرا ختمنا بحثنا بالنتائج أهمها :

- اختلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمسكرات والقول بعدم جواز التداوي هو الراجح.
- اتفاق اغلب الفقهاء على جواز التداوي بالمخدرات وقيدوا ذلك بضوابط

Abstract

Takink drugs as medicines. We have dealt with the following hypothesis:

What are the different opinions of

Islamic specialist it?

Our work is devided into fhreechapters, the first is about; judgment oftahing drinks (alcohol) as treatment. In the second one, the effects of taking drugs asmedicues. The last chapter is about the influence of taking drugs as medicines.

In the conclusion we reached some result:

- the different opinions of Islamic scientists abont treating with drinks
- similar opinions of them concerning ctakings as medicines but with limits.

الرموز والاشارات المستخدمة في البحث

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	تحقيق
ط	طبعة
ع	عدد
ب ت	بدون تاريخ
ب ط	بدون طبعة

مقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على عبده الكتاب، والهادي إلى دين الإسلام ومُذْهب الأسقام، وصلى الله على سيد الخلق نبيه محمد وعلى آله وصحبه من الأخبار.

أمّا بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأرفعها، فهو أعظمها نفعا للعلماء وكذا العوام، وهذا العلم هو الذي يبين لنا الحلال من الحرام ولذا نجد الفقه لا يقف جامدا أمام النوازل التي تظهر في حياة الناس فهذا ما يميزه عن غيره من القوانين الوضعية، وكذا أنه يراعي مصلحة الفرد والجماعة، مع أسبقية تقديم مصلحة الجماعة عند التعارض.

ومن بين موضوعات الفقه التي ظهرت فيها أمور مستجدة موضوع التداوي ، إذ أن التداوي له اعتبار في الشريعة الإسلامية حيث أن الله تعالى أنعم علينا سلامة الأجسام وصحة الأبدان، فهذه الصحة والسلامة يعتريها من الأسقام ما يزيلها، لذا كان التداوي أمرا محتما حتى يصح البدن، لكن قد يكون التداوي بما حرمه الله، ولذلك أُلتُبسَ الأمر على الناس مظنة أن المحرم مباح إذا كان وصفه للعلاج دون التحقق من خلية هذا الدواء، فكان من الواجب أن نبين حكم الإسلام في التداوي بالمحرمات، فجاء عنوان دراستنا حكم التداوي بالمحرمات (المسكرات والمخدرات أنموذجا)

أهمية الموضوع

إن موضوع التداوي بمحرم هو موضوع بالغ الأهمية في الشريعة الإسلامية إذا أنه لقي اهتماما كبيرا من الفقهاء ، فبحثوا واستفاضوا إذ تكمن هذه الأهمية في أنه:

- يمس الواقع ، وأنه مطروح في كل زمان ومكان.
- يدخل في الكثير من المباحث والمسائل الشرعية؛ و كذلك القضايا الطبية.
- كما تكمن الأهمية في عدم البحث عما هو حلال من الحرام من الدواء كان أو غذاء و ذلك لقلة الوازع الديني.

الإشكالية

انتشر في المجال الطبي كثرة التداوي بما هو محرم من دون مراعاة الأحكام الشرعية التي تنهي عنه أو تبين ضوابطه ، فما هي أقوال وأراء العلماء في حكم التداوي بالمسكرات

والمخدرات؟ هذا التساؤل الرئيسي الذي سيتم الإجابة عليه في هذا البحث بالإضافة إلى أسئلة فرعية منها:

- ما حقيقة التداوي وحكمه؟
- ما حقيقة المسكرات و المخدرات؟

أسباب اختيار الموضوع

نلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة المواضيع الفقهية وخاصة المستجد منها .
- إعجابنا بالموضوع لما فيه من تداخل بين الفقه وطب

ب- الأسباب الموضوعية:

- إقامة حجه على الناس عند التداوي ،وبيان ما هو محرم من الدواء.
- كثرة الاختلاف فيه بين الفقهاء وتباين أراءهم فيه.
- تساهل الناس في التداوي بالمحرم مظنة إن المحرم مباح لأنه دواء.

أهداف البحث

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

- معرفة حقيقة كل من المسكرات والمخدرات .
- معرفة حكم التداوي بالمحرمات.
- تبيين القيود والضوابط التي وضعها الفقهاء للخروج من هذه الحرمة.
- تذكير الأطباء بما هو محرم من الأدوية

المنهج المتبع

إن طبيعة دراستنا لهذا الموضوع تقتضي منا توظيف أربع مناهج:

- المنهج الوصفي: حيث اعتمدنا عليه عند عرضنا لبعض التعاريف ذات صلة بالموضوع المنهج الاستقرائي: وبذلك يجمع الأقوال والأدلة المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية.
- المنهج التحليلي وكذا المقارن: حيث استعملنا التحليلي في تحليل آراء العلماء ومناقشتها والتعقيب عليها، والمقارن في المقارنة بين هذا الآراء للوصول إلى الراجع منها.

المنـهجية

- توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في المبحث بنسبة كل آية إلى سورتها في المتن، معتمدين على مصحف المدينة.
- عند تخريج الأحاديث فإننا نبدأ بذكر صاحب المصنَّفِ الحديثيِّ وعنوانه، ثم الكتاب إن وجد، ثم الباب إن وجد، ثم رقم الحديث، ثم الجزء، ثم الصفحة، ثم ذكر درجة الحديث في بعض الأحيان أن لم يكن في الصحيحين.
- عند تهميش المادة العلمية من كتابها فإننا نبدأ باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء، ثم الصفحة، مع ذكر باقي معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.
- عند الترجمة للأعلام فإننا لم نترجم للصحابة – رضي الله عنهم –، ورواة الاحاديث، والائمة الاربعة.
- إتباع الدراسة بفهارس فنية متعارف عليها : فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع ،فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة

لا ندعي في هذه الدراسة أننا أتينا بجديد، فقد سبقنا أساتذة كرام للكتابة في هذا الموضوع ، وإنما كان عملنا في هذه الدراسة إتباع منهجية البحث العلمي، ومن الدراسات التي اعتنت بهذا الموضوع ما يلي:

- التداوي بالمحرمات (دراسة فقهية مقارنة) صالح كمال صالح أبو طه، رسالة ماجستير، واشتملت على تمهيد وثلاثة فصول الأول: بين فيه حقيقة التداوي وحكمة وأنواعه ، أما الثاني فبين فيه التداوي بالنجاسات والطاهرات المحرمة، أما الثالث فبين فيه التداوي بالسحر والأمور الروحانية، أما دراستنا اقتصرت على بيان حكم التداوي بالمسكرات و المخدرات، وحقيقة التداوي وحكمه.
- السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص

السياسة الجنائية ل:أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية، كانت ترويح المخدرات في نظم التعاون الخليجي حيث استفدنا من هذه الدراسة في المبحث الثالث في تقسيمات المخدرات وأنواعها وكذا تأثيرها على من يتناولها.

- حكم التداوي بالمحرمات (بحث فقهي مقارن)،لـ: عبد الفتاح محمود إدريس، تناول في هذا البحث حكم التداوي بمجموعة من المحرمات، أما دراستنا فقد اقتصرت على نموذجين هما :حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات.

خطة البحث

اعتمدنا في دراستنا على الخطة التالية:

- المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، أهدافه، الإشكالية، المنهج المتبع منهجية البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث والصعوبات التي واجهتنا.
  - المبحث الأول: حقيقة التداوي وحكمه
  - المطلب الأول :حقيقة التداوي
  - المطلب الثاني: حكم التداوي
  - المبحث الثاني: حقيقة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها
  - المطلب الأول: حقيقة المسكرات
  - الفرع الأول: معني المسكر
  - الفرع الثاني: أنواع المسكرات
  - المطلب الثاني: تأثير على من يتناولها
  - المطلب الثالث: حكم التداوي بالمسكرات
  - المبحث الثالث: حقيقة المخدرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها
  - المطلب الأول: حقيقة المخدرات
  - الفرع الأول: معنى المخدر والمفتر

- الفرع الثاني: أقسام المخدرات وأنواعها
- المطلب الثاني وتأثيرها على من يتناولها
- المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ما يلي:

- صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع وخاصة التي تتعلق بالمبحث الثالث فيما يخص أنواع وتأثرات المخدرات
- عدم التمكن من الاطلاع على الرسائل الجامعية في هذا الموضوع، لعدم إتاحتها للاطلاع.
- نقص الخبرة الكافية في إعداد البحوث وفق المنهجية الأكاديمية.

المبحث الأول

حقيقة التداوي وحكمه

المطلب الأول: حقيقة التداوي

المطلب الثاني: حكم التداوي

المبحث الأول : حقيقة التداوي وحكمه

المطلب الأول: حقيقة التداوي

سنتناول فيه معنى التداوي والألفاظ ذات الصلة به وسنبين أنواع التداوي وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: معنى التداوي والألفاظ ذات الصلة

أولا: معنى التداوي

لغة: من دَوَى، والدَواء ممدودٌ من واحد الأدوية، والدواءُ بالكسر لغة فيه والدِواءُ هو مصدر من داوَيتُه مُدَاواةٌ، ودِواءٌ والدوى مقصور المرض[1].

ويقال أدواهُ غيره أي أمرضه، وداواهُ، أي عالجه، يقال: هو يدْوى ويداوي أي يعالج وتداوي بالشيء تعالج به، ودُوويَ الشئ أي عولج.[2]

وتداوي: تناول الدواء.[3]

اصطلاحا:

التداوي: هو العلاج وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه .[4]

والمداواة : هي رد الجسم إلى مجراه الطبيعي.[5]

ثانيا: الألفاظ ذات صلة

ولمزيد من التوضيح أردنا إدراج بعض الألفاظ ذات الصلة بالتداوي ومنها:

1- الشفاء:

- **لغة:** من شفى الشفاء: الدواء وهو ما يبرئ من السقم والجمع أشفية وأشاف ، جمع الجمع والفعل شفاه الله من مرضه شفاءً، واستشفى فلانُ طلب الشفاء وأشفيت فلانًا إذا وهبت له شفاءً من الدواءِ[6].

---

[1]-الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة " دوى"، ج6، ص 2342.

[2]- المصدر نفسه،ج6، ص2343.

[3] -إبراهيم مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط، مادة" دوى"،ج1، ص306.

[4] -أحمد محمد كنعان ، الموسوعة لطبية الفقهية،ص193.

[5] -ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ج14، ص192.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، مادة "شفن"، ج14، ص436.

- **اصطلاحا:** هو المعافاة وزوال آثار المرض وأعراضه[1]

2- التطبيب :

- **لغة:** من طبب، الطَّبُ علاجُ الجسم والنَّفس، رجل طب ،وطبِيب عالم بالطَّبَّ، نقول ماكنتُ طبيبًا، ولقد طَبَبَّ بالكَسر والمتَطَبَّبُ الذي يتعاطى علم الطَّبَّ والطَّبَّ والطُّبُّ لغتان في الطَّبُّ، وقد طبَّ ويَطُبُّ ويَطِبَّ ويَطبُّ وتَطَبَّبَ، وقالوا تطبب له سأل له الأطبَّاءَ وجمعُ القليل أَطِبَّةٌ والكثير أَطِبَّاء.

و أصل الطَّبُّ الحِذْقُ بالأشياء والمهارة بها.[2]

- **اصطلاحا:** علم يتعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عند الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائله.[3]

3- التمريض :

- **لغة:** مصدر مَرَّضَو المرض السُّقم ،ويقال مَرَّضَهُ تَمْرِيضًا قام عليه في مرضه.[4]

والتمريض القيام بشؤون المرض وقضاء حاجاتهم طبق لإرشاد الطبيب وحرفة الممرض[5].

- **اصطلاحا:** وهو إجراء مكمل لعمل الطبيب، وهو العناية بالمريض بقصد الشفاء[6].

4- الإسعاف:

- **لغة:** من سعَفَ، ويقال أَسْعَفَهُ بحاجته قضاها له والمُساعَفَةُ، المُؤاتاةُ والمساعدة.[7]
- **اصطلاحا:** الإسعاف هو المساعدة الطبية الأولية ، التي تقدم للمصابين والمرضى الذين تتطلب حالاتهم التدخل الطبي العاجل.[8]

---

[1]-أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص590.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، مادة " طيب"، ج1، ص553.

[3]- ابن سينا، القانون في الطب، ص13.

[4]- الرازي، مختار الصحاح، مادة " مرض"، ج1، ص642.

[5]- إبراهيم مصطفى وآخرون ،المعجم الوسيط، ج2، ص863.

[6]-احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص221.

[7]- الرازي، مختار الصحاح، مادة "سعف"، ص326.

[8] - احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص78.

الفرع الثاني :أنواع التداوي

بعد الكشف عن تعريف التداوي ومعرفة بعض، الألفاظ ذات الصلة به، اقتضت الحكمة بيان الوسيلة التي يحصل التداوي بها، وهي على نوعين مشروعة ومحظورة وهي:

أولا: التداوي بالمشروع

1-التداوي بالقرآن:

ويكون ذلك عن طريق تلاوة أو قراءة بعض سوره وآياته[1] والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[الإسراء:82]

وقوله تعالى:﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[الأعراف: 200].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء:80].

وقوله تعالى:﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ ﴾ [فصلت:44].

فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء فما من مَرضٍ من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه.[2]

2_التداوي بالأدوية النبوية:

وهي مجموعة من الأدوية التي تعاطاها النبيﷺ لنفسه، أو وصفها لأهلية وأصحابه لعلاج بعض الآفات والأمراض، وقد قرر أهل العلم أن النبيﷺ قد وصف بعض الأدوية بناءا على وحي له من ربه، كالرقية مثلا[3]، كما جاء في حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي: «**أنه شكا إلى رسولﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ في جَسَدِه مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُﷺضَعْ يَدَكَ عَلَى الذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسدِكَ وقُلْ باسم الله ثَلاَثًا وقُلْ سَبْعَ مرَّاتٍ أعُوذُ باللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وأحَاذِرُ.**»[4]

---

[1]-عبد الحق حميش، العلاج بالقران (حقيقية وأهمية، وحكمه، وضوابطه)، جامعة الشارقة، ص5.

2-ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص323.

[3]-احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص196.

[4]-رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الالم والدعاء، حديث رقم(5867) ج7 ص20.

وعن عائشة رضي الله عنها« **أَنَّ النَّبِيﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِه يمسحُ بيدِه اليُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ إِشْفِه وَأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤكَ شِفَاءٌ لا يُغَادِرُ سَقَما**».[1]

وعن ابن عباس عن النبيﷺقال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلاَ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**».[2]

وعن أبي سعيد أن جبريل أتى إلى النبي ﷺفقال:« **يَا مُحَمَدَ اشتكيت فقال: نَعَمْ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِ شَيءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ باسم اللهِ أَرقِيك**».[3]

والاستشفاء بالعسل وغيره لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:69].

ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺقال: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي شَرْطَةِ مُحَجِمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَّارٍ وَ أَنَا أُنهِى أُمَّتِي عَنْ الكيَّ**».[4]

فهذه الأدوية يندب استعمالها تعبدا لله عز وجل وتأسيا برسول ﷺولا بأس في أن يستعمل معها أدوية أخرى، و بعض تلك الأدوية التي وصفها النبيﷺ مما هو شائع الاستعمال في زمانه، فهذه الأدوية يجوز استعمال غيرها من الأدوية التي يرى أهل الطب نفعها وموافقتها للعلة، لأن هذه الأدوية تتغير مع تغير الزمان وتقدم العلم.

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقبة، النبيﷺ، حديث رقم (5410)، ج 5، ص 2167.

[2]– رواه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة حديث رقم(3108)، ج3، ص155. قال الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته ج2، ص1092.

[3]–رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (5829)، ج7، ص13.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، حديث رقم(5356)، ج5، ص2151.

3-التداوي بالنافع المباح :

وهو الدواء الذي لم يرد فيه أمر، ولم يرد فيه منع، فهو ليس بالمشروع ولا بالممنوع فيبقى على الأصل وهو الإباحة وهو من أوسع أنواع التداوي ولا يتوقف عند حد معين[1].وهو أنواع كثيرة منها :

أ_ التداوي بالأعشاب الطبيعية: ويكون هذا الأمر عند أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وعند من له دراية ومعرفة .

ب_ التداوي بالأدوية الكيمائية: وهذا مالا ينكره إلا جاهل، فهذه الأدوية بها التأثير الفعال بإذن الله، وهي الأكثر انتشارا ورواجا في حياتنا في هذه الأيام، وذلك بشروط وضوابط كعدم الضرر والإيذاء وترك جوانب سلبية وغيرها.

ثانيا: التداوي بالحرام

ونقصد به كل ما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، سواء أكان مأكولا أم مشروبا أم ملبوسا، وكل ما يمكن استعماله في التداوي ويكون محرما وكذلك النهي عن التداوي بالمحرم سواء كان التداوي روحيا أو بدنيا كالتداوي بالخمر والأدوية المسكرة، أو المخدرة وهذا محل دراستنا هذه، أو النجسة، أو السم، أو التداوي بالذهب وليس، الحرير في حق الرجال، أو العلاج بالموسيقى وغيرها.[2]

وذلك لما روى عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَاءَ والدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِ دَاءَ دَوَاء، فَتَدَاوِوا، وَلاَ تَدَاووا بِحرَّام**».[3]

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءكُم فِيمَا حَرَمَ عَلَيّكُم**».[4]

---

[1]- صالح كمال صالح ابو طه، التداوي بالمحرمات (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، اشراف: سلمان نصر احمد الداية، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص38.

[2]- المرجع السابق، ص39.

[3]- رواه أبي داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية لمكروهة، حديث رقم (3876)، ج4، ص6. قال الألباني(ضعيف) وشطره الأول (صحيح). ينظر: مشكاة المصابيح، 1882/2.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء و العسل، ج5، ص2129.

المطلب الثاني: حكم التداوي

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على عدة أقوال :

- ✓ **القول الأول:**

هو القول بالوجوب حيث ذهبت طائفة من أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أنه واجب وزاد بعضهم إن ظن نفعه.[1]

وبنحو هذا قال الحنفية: إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع فتركه حرام عند خوف الموت.[2]

- ✓ **القول الثاني:**

وهو القول باستحباب التداوي وأن فعله أفضل من تركه وبه قال بعض الشافعية، قال النووي وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف[3] ، وقطع به ابن الحوزي[4] وابن هبيرة[5]وهو قول الحنفية والمالكية حيث قالوا لا بأس بالتداوي[6].

- ✓ **القول الثالث:**

وهو القول بأن التداوي مباح مطلقا وبه قال جمهور[7] العلماء وذكر البابرتي[8]

---

[1]–ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص7.

[2]–الفتاوى الهندية، ج5، ص355. ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص 349.

[3]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص191.

[4]–ابن الجوزي: هو عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ابو الفرج، الفقيه الحنبلي الواعظ علامة عصره في التاريخ والحديث، نسبته الى (مشرعة الجوز)، من تأليفه: المدهش في المواعظ، الناسخ والمنسوخ، شذور العقود في تاريخ العهود، توفي ببغداد سنة597هـ/1201م. ينظر: الزركلي، الاعلام، ج3 ، ص316

[5]–ابن هبيرة: هو ابو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري الحنبلي، الوزير الكامل، الامام العالم العادل، من تأليفه: الافصاح عن معاني الصحاح، المقتصد في النحو، توفي سنة 560هـ/1165م. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص102–117، الزركلي، الاعلام، ج8، ص175–185.

[6]– ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص349.

[7]– النووي، المنهاج، ج10، ص242، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص138، ابن رشد، المقدمات الممهدات ج3، ص466، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج1، ص340.

[8]– البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الرومي البابرتي، علامة بفقه الحنفية عارف بالأدب، من تأليفه: العناية في شرح الهداية، التقرير، توفي سنة786هـ/1384م. ينظر: الزركلي، الاعلام، ج7، ص42.

والمناوي[1] الإجماع على إباحته.

✓ **القول الرابع:**

وهو القول أنه يباح التداوي وتركه أفضل، وهو المنصوص عن أحمد[2] ونقل عنه أنه قال : أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله[3].

وفي رواية المَرُّوذيَّ، العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه[4] وبنحو هذا قال النووي[5]، بأن تركه تفضلا واختياراً بمَا اخْتَار اللهُ ورضّى به وتسلِيمًا له[6].

✓ **القول الخامس:** وهو القول بأن لا يجور التداوي وقال به غلاة الصوفية[7].

الأدلـة:

✓ **أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب التداوي بأدلة من الكتاب و السنة النبوية المطهرة نذكر منها:

- **أولا: من الكتاب**

1_قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة 195].

2_قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29].

---

[1]– المناوي: هو محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، من تأليفه: كنوز الحقائق، فيض القدير، توفي بالقاهرة سنة 1031هـ/1622م. ينظر: الزركلي، الاعلام، ج6، ص240.

[2]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، ص389.

[3]– ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج2، ص348، ابو طالب المكي، قوت القلوب، ج2، ص36 .

[4]– المصدر نفسه، ج2، ص348.

[5]– النووي، المجموع، ج5، ص106.

[6]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج1، ص389.

[7]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص138، العراقي، طرح التثريب، ج8، ص184.

- **ثانيا: السنة النبوية**

1_حديث أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺقال:« **قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ الله أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهَ تَدَاوَوْا فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَاوَاءٌ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَ مَا هُوَ؟ قَالَ الهَرَمُ**».[1]

- **وجه الاستدلال:**

يدل هذا الحديث على إثبات الطب والعلاج.[2]

2_حديث أسامة بن زيد ﷺقال: أن رسول ﷺ وسلم قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارٍ مِنْهُ**».[3]

3_حديث أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قال: أن رسول ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَ جَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».[4]

✓ **أدلة القول الثاني:**

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين باستحباب التداوي بأدلة من السنة النبوية ومن المعقول

أولا: السنة النبوية

احتجوا هؤلاء لرأيهم بأحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه ﷺ تداووا بإخْبار عائشة رضي الله عنها بكُثْرة تداويه ولما علم من الاستشفاء برقاه.[5]

---

[1]– رواه الترمذي في سنة، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، حديث رقم (2038)، ج4، ص383.قال الألباني "صحيح" ينظر: المشكاة، 1281/1.

[2]– المبار كفوري، تحفة الأحوذي، ج6،ص160. الخطابي، معالم السنن، ج4،ص216.

[3]–رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الزجر عن القدوم على البلد الذي وقع فيه الطاعون والخروج منه أجله ، حديث رقم(2952)ج7،ص216.

[4]– رواه أبي داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية لمكروهة، حديث رقم (3876)،ج4،ص6.قال الألباني(ضعيف) الألباني(ضعيف) وشطره الأول (صحيح)، ينظر: مشكاة المصابيح، 1882/2.

[5]– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج3، ص90.

- **والأحاديث الدالة على التداوي كثيرة منها:**

1_حديث أبي هريرة ﷺعن النبيﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»[1].

2_حديث جابر رضي الله عنه عن رسولﷺقال:« **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ**».[2]

3_حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: « **أن رسولﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءُ، وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ، فَتَدَاوَوْا وَ لا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».[3]

4_حديثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قال:« **قَالَتْ الاَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا هُوَ؟ قَالَ الهَرَمُ**[4]».[5]

5_ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ**».[6]

- **وجه الاستدلال:**

أن في هذه الأحاديث إشارة إلى استحباب التداوي (الدَوَاءَ) و أنه لا ينافي التوكل[7]، وأنه لا بأس بالتداوي.[8]

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، حديث رقم(5354)، ج5، ص2151.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء و استحباب التداوي، حديث رقم(5871)، ج7، ص21.

[3]–سبق تخريجه

[4]– الهرم: هو الضعف اسبب الشيخوخة والتقدم في السن.–عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود،ج22، ص171.

[5]– سبق تخريجه

[6]–رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، باب ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل دواء يتداوى به، حديث رقم(6062)،ج13، ص 427.

[7]– النووي، المنهاج، ج14، ص191.

[8] – الشوكاني ، نيل الأوطار،ج8،ص231.

- **اعترض على الأحاديث الدالة على استحباب التداوي بما يلي:**

قال بعض العلماء: أن الأطباء مجمعون على أن العسل مُسَهِّلٌ فكيف يوصف لمن به الإسهال، ومجمعون أيضا على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك ، فكيف يوصف لمن به حمى.[1]

أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى:

قال المازري[2]: وهذا الذي قال هذا الاعتراض جهالة بينة، فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم« **لِكُلِ دَاءٌ دَوَاءٌ فَإِنْ أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَئَ بِإِذْنِ اللهِ**» فهذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: أن المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض ولكن قد يدق ويغمص حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فتقل الثقة بالمضادة ومن ها هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فلا يحصل الشفاء، فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت «**لِكُلِ دَاءٍ دَوُاءٌ** »ونحن نجد كثيرون من المرض يداووه فلا يبرؤن فقال إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء[3]. الدواء[3].

ثانيا : المعقول

1-أن التداوي من قدر الله وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ،ولابد من وقوع المقدرات[4].

2-إن حقيقة التوحيد لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في النفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلهاَ أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد

---

[1]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج14،ص191.

[2]- المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ابو عبد الله، محدث ومن فقهاء المالكية ، نسبته الى مازر بجزيرة صقلية، من تأليفه: التلقين، الكشف والانباء، ايضاح المحصول في الاصول، توفي بالمهدية سنة 536ه/1141م. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص250-251.

[3]- النووي، المنهاج، ج14، ص191-192

[4]- المصدر نفسه، ج14، ص191.

القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودُنياهُ ودفع ما يضرّه في دينه ودنياهُ، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلاَّ كان معطِّلاً للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توَكُّلَهُ عجْزاً[1].

✓ **أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن التداوي مباح مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع نذكر منها:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل:69].

- **وجه الاستدلال:**

في هذه الآية دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلاف لمن ذكر ذلك من جلة العلماء ... وعلى إباحة التداوي والإسترقاء جمهور العلماء.[2]

ثانيا: السنة النبوية

استدلوا على إباحة التداوي بنفس الأحاديث التي استدل بها القائلين باستحباب التداوي.

وقالوا أن في هذه الأحاديث إباحة التداوي وجواز الطَّبَّ.[3]

ثالثا: الإجماع

قد نقل الإجماع على أن التداوي مباح.[4]

✓ **أدلة القول الرابع:**

استدل أصحاب القول الرابع القائلين بأنه يباح التداوي وتركه أفضل بأدلة من السنة والمعقول نذكر منها:

---

[1]– ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص191.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص138–139.

[3]– العيني، عمدة القاري، ص284.

[4] – البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10،ص66. المناوي، فيض القدير، ج4، ص347.

أولا: السنة النبوية

_1حديثُ عَبْدُ اللّه بن عباس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«يَدْخُلُ الجَنَّة مِنْ أُمَتِي سَبْعُونَ أَلفاً بغير حسَاب، و هُمْ الذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ ولاَ يَتطَيَّرُون ولاَ يَكْتُوونَ وعَلى رَبَّهمْ يَتوَكَّلُونَ»**[1]

- **اعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:**

أ–قال النووي[2] : أن المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة والتي بغير العربية ومالا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن، وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة.[3]

ب– قال الخطابي[4]ومن تبعه: أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا وتسليم أعلى من تعاطى الأسباب.[5]

2– عن ابْن عبَّاس رضي الله عنه قال:« **أَنَّ امْرَأة سَوْدَاءَ، أنت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أكشف؛ فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الحنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك؛ فقالت: أصبر وقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكَشَّفَ، فدَعَا لَهاَ**[6]»

---

[1]– الشوكاني، نيل الأوطار، باب إباحة التداوي وتركه، حديث(3767)، ج8، ص230. قال: متفق عليه.

[2]– النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، علامة بالفقه والحديث، من تأليفه: منهاج الطالبين، شرح المهذب للشيرازي، التقرير و التيسير، حلبه الأبرار، توفي في نوا من قرى حوران، بسورية سنة676هـ/1277م.ينظر: الزركلي، الإعلام،ج8،ص149. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ج1 ص909–913.

[3]–الشوكاني ، نيل الأوطار، ج8، ص130.

[4]–الخطابي: هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، الفقيه، من تأليفه: معالم السنن في شرح أبي داود، غريب الحديث بيان اعجاز القرآن، توفي بسبت سنة388هـ/998م، ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاءج12،ص492. الزركلي، الأعلام ج2، ص273.

[5]–الشوكاني ، نيل الأوطار، ج8،ص132.

[6]–الشوكاني، نيل الاوطار ، باب اباحة التداوي وتركه، حديث رقم (3767)، ج8، ص230. قال: متفق عليه.

ثانيا: المعقول

استدلوا بأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فهيم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.[1]

- **اعترض عليه بـ :**

أن ترك هؤلاء التداوي يعود إلى الخشية من أنه يهجس في نفوسهم أن الشفاء و النفع من فعل الدواء وذلك من الشرك.[2]

✓ **أدلة القول الخامس:**

استدل أصحاب القول الخامس القائلين بعدم جواز التداوي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر منها.

أولا: من الكتاب

قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ [الحديد:22].

تدل هذه الآية على أنه مادام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي.[3]

ثانيا: السنة النبوية

1-ما رواه عنﷺ قال:« **مَنَ اكتوى أوِ اِسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئ مِنَ التَوَكَّلِ**».[4]

2- ما رواه عن عبد الله بن مسعود، قال سمعت رسولﷺ«: **إِنَّ الرَّقَى والتَمَائِمَ وَ التِوَلَةَ**[5] **شِرْكٌ**».[6]

---

[1]- ابن تيمية، الفتاوي الكبرى،ج3، ص7.

[2]-أبو طالب المكي، قوت القلوب، ج2، ص36.

[3]- النووي، منهاج شرح مسلم بن الحجاج ،ج14، ص191.

[4]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقى والتمائم، باب ذكر الزجر عن الإسترقاء بلفظة مطلقة أضمرت كيفيتها، حديث حديث رقم (6087)،ج13، ص 452. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: السلسلة الصحيحة،ج1،ص489.

[5]-التولة: نوع من أنواع السحر يحبب المرأة إلى زوجها. عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود،ج20، ص223.

[6]- رواه أبي داود في سنة، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، حديث رقم (3885)ج4،ص11. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: غابة المرام، ج1، ص182.

3ـحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسولﷺ يقول:« **مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَّا شَرِبتُ تِرْيَاقًا، أَتَعَلَّقْتُ تِميمَةٌ أو قُلْتُ الشِعْرَ مِنْ قِبلِ نَفْسي**[1]».

- **اعترض على الاستدلال بهذا الأحاديث بما يلى:**

1-قال النووي: إن كان الداء من قدر الله تعالى، فإن التداوي، كذلك من قدر الله سبحانه وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار و التحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات.[2]

2 -قال ابن القيم[3]: أن التداوي لا ينافي التوكل والأحاديث الصحيحة دالة على الأمر بالتداوي.[4]

ثالثا: المعقول

أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاما بالله وتوكلاً عليه و ثقة به، و انقطاعا إليه

فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا.[5]

- **الترجيح:**

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما أُسْتُدِلَ به لها، وما اعترض به على بعض هذه الأدلة وما أجيب به عن بعضها يتبين رجحان قول القائلين بوجوب التداوي أو على الأقل الاستحباب لورود الآمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي.

---

[1]-رواه ابي داوود في سننه، كتاب الطب، باب في الترياق، حديث رقم(3871)، ج4، ص6.

[2]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، ج14، ص191.

[3]-ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، أحد كبار العلماء، من تأليفه: اعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرف الحكمية في السياسة الشرعية، زاد المعاد، الجواب الكافي، الطب النبوي، توفي في دمشق سنة751هـ/1350م. ينظر: الزركلي، الأعلام،ج6، ص14. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ،ج1،ص361-363.

[4]- ابن القيم، زاد المعاد،ج4،ص14.

[5]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10،ص138-139.

بحيث لا يمكن الأخذ بقول القائلين بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه صلى الله وعليه وسلم من عموم الأمر بالتداوي، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء، فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وأن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، والا فكم من مريض، انقلب دواؤه داء .[1]

ومما يشهد لعدم تنافي التداوي مع الإيمان والقدر ما روى أَبُو خُزَامة عن أبيه قال:« **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله**».[2]

فالحديث صرح في إثبات الأسباب والمسببات، ورد على المتعللين بمخالفته التوكل لأن المؤمن ينطلق من معتقد أن المرض والشفاء بقدر الله تعالى وان من أسباب الشفاء هو الأخذ بالتداوي.[3]

كما نجد الأمر بالتداوي، والمحافظة على الدين واضحا في قولهﷺ:تداووا لما فيه من الأخذ بالأسباب و اقتداء به صلى الله وعليه ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.[4]

[1]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ص1549.

[2]– رواه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب الرقى والأدوية حديث رقم(2065)،ج4،ص339.قال:حديث حسن صحيح.

[3]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ص1549.

[4]–المرجع نفسه، ع 7، ص1549.

المبحث الثاني

حقيقة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها

المطلب الأول: حقيقة المسكرات

المطلب الثاني: تأثيرها على من يتناولها

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمسكرات

المبحث الثاني: حقيقة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها

المطلب الأول: حقيقة المسكرات

وسنتناول فيه معنى المسكر لغة واصطلاحا وأنواع المسكرات وحقيقتها

الفرع الأول: معنى المسكر

أولا- في اللغة: مشتق من "سكر"، والسَّكْرَانُ ضد الصاحي والجمع سَكْرَي وسُكارى، والمرأة سَكْرَى وسَكْرانَةٌ، وسَكِرَ من باب طرب، والاسم السُّكْرُ بالضم وأَسْكَرَهُ الشَرابُ، والمسْكيرُ كثيرُ السكر والسَّكِّيرُ بالتشديد الدائم السَّكَر والسَّكَرَ نبيذُ التمر.[1]

المُسْكِر ما حلي بالسكر والمخمور وهي مسكرة.[2]

ثانيا- في الاصطلاح:

عرفه القرافي[3] المسكر: "هو المُغَيَّبُ للعقل مع نشوةٍ وسرور كالخمر والمزر".[4]

المسكر: هو تغطية العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.[5]

- وعرف أيضا: بأنه هو المزيل للعقل وكان فيه لذة وطرب.[6]

الفرع الثاني :أنواع المسكرات

هناك عدة أنواع من المسكرات منها ما عرفت قديما ومنها ما ظهرت حديثا، فمن الأنواع التي عرفت فيها:

الخمر، النبيذ، السَّكَرُ، الفَضِيخُ، النَقِيعُ، الطَّلاَءُ، البَاذِقُ، المُنَصَّفُ، الخَليطان، المِزْرُ، الجِعَّةُ، البِتْعُ، الغُبَيْراءُ (السُكْرُكَةُ) وسنتعرف على حقيقة كل واحد من هذه الأنواع:

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، "سكر"، ج1، ص326.

[2]-إبراهيم مصطفي وآخرين، المعجم الوسيط، ج1، ص439.

[3]-القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، نسبة إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، المالكي الأصولي، كان إماما في أصول الفقه وأصول الدين عالما بالتفسير وبعلوم أخرى، من تأليفه، أنوار البرق في أنواء الفرق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلى عليه ودفن بالقرافة سنة 682هـ/1285م. ينظر: الأعلام للزركلي، ج، 1ص94-95. الوافي بالوفيات للصفدي، ج6، ص146-147. ابن فرحون، الديباج المذهب ، ج1، ص 909-913.

[4]- القرافي: أنوار البروق في أنواء الفرق،ج1، ص217.

[5]- العظيم آبادي، عون المعبود، ج10، ص101.

[6]- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص464.

1_الخمر: لا خلاف بين العلماء أن الخمر هي التي من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد.

إلا أنهم اختلفوا في أن الخمر يطلق على النيء من عصير العنب إذا غلى واشتد و قذف بالزبد فقط أو يطلق على سائر المسكرات على مذهبين:

- المذهب الأول:

أن الخمر يطلق على النيء من الماء العنب المشتد بعدما غلى وقذف بالزبد أو لم يقذف وهو قول الحنفية.[1]

- المذهب الثاني:

أن الخمر مع أنه النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، إلا أنه يطلق على كل المسكرات حيث أن أصل المسكرات كلها خمر و أن ما سواه من الأنبذة المسكرة تابع له ومستنبط منه كما أنهم يقولون أن الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة....وأن كل شراب أسكر كثيره وقليله فهو خمر وهو قول الجمهور.[2]

2_النبيذ: هو ما أتخذ من ماء الزبيب أو البلح و دخلته الشدة المطربة.[3]

كما أن النبيذ مشتق من النبذ، وهو الطرح أي ينبذ الزبيب والتمر في الماء ليستخرج حلاوته.[4]

3_السَّكرُ: هو اسم للنيء من ماء الرطب إذا غلى واشتد و قذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف.[5]

4_الفَضِيخُ:هو النيء البُسْرُ المُذَنَّب إذا غلى واشتد و قذف بالزبد أولم يقذف على الاختلاف.[6]

---

[1]–السرخسي، المبسوط، ج24، ص3–6. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص112. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10 ص 89–90. ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص448.

[2]– القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص442. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص810. ابن قدامة، المغني ج9، ص160. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص116.

[3]– الدسوقي، في حاشية على الشرح الكبير،ج4، ص352.

[4]– السرخسي، المبسوط، ج24، ص15.

[5] –الكاساني، بدائع الضائع، ج5، ص16.

[6]– ابن العابدين، رد المختار على الدر المختار،ج6، ص452.

5_النَقِيعُ: وهو اسم للنيء من الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه و اشتد و قذف بالزبد أو على الخلاف.[1]

6_ الطلاء: هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا، وقيل هو المثلث، وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقا وصار مسكرا.

7_البازق: وهو المطبوخ من ماء العنب أدنى طبخة إذا صار شديدا مسكرا.

8- الخلطان: فهما التمر والزبيب أو البسر والرطب إذا خلطا ونبذا حتى غليا واشتدا.

9_المزر : هو اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكرا.

10_الجعة: هو اسم لنبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا.[2]

11_البتع:هو اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكرا.

12-الغبيزاء: هي شراب الذرة يصنعه الحبش وهي السكركة.[3]

13_المنصف: هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه وبقي النصف.[4]

ومن الأنواع الذي ظهرت حديثا ما يلي:

_البيرة وهي نبيذ الشعير، الماديرا، الكلات، الهوك، الشمبانيا، البرجاندي، وتحتوي هذه المشروبات على نسبة 6% من الكحول.

_البورت، والشيري وتحتوي على نسبة(من 10 إلى 20 %) من الكحول.

ويوجد كذالك الوسكي ، البراندي، الروم، الجين وهو لا شك أشد و أنكر من كل ما ذكرنا من أنواع الخمور فهي تحتوي على نسبة عالية جدا من الكحول (من 40 إلى 60%).[5]

---

[1]-البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10، ص89.

[2]الكاساني، بدائع الضائع، ج5، ص112.

[3]- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج4، ص352.

[4]-.المصدر السابق،ج5، ص112.

[5]- البار، الخمر بين الفقه والطب، ص 20-21.

المطلب الثاني: تأثيرها على من يتناولها

للمسكرات تأثير ضار على من يتناولها سواء كان على عقله أو على جميع أجهزة جسمه المختلفة، وسواءا ما عرف منها قديما أو ما عرف حديثا، وتتمثل هذه الأضرار فيما يلي:

1_من مضار الخمر عن العرض، والنسل ما يصاب به الجهاز التناسلي فهي تضعف الفعالية الجنسية في الرجال والنساء فيقل الحمل، ولهذا يصاب كثير من المدمنين بالعقم والعنة مع انها تضعف النسل وتشوهه وتجعله عرضة لمختلف الأمراض، ثم إن المسكرات تجرد المرء من الحياة وتدفع متعاطيها إلى ارتكاب الزنا وهو أكبر الفواحش.[1]

2-ويؤثر تناولها أيضا على المخ بحيث يؤدي إلى تخدير خلايا المخ جميعا ومن أهمها خلايا القشرة التي تتحكم في الإرادة أو نعبر عنه بالعقل فيفقد الإنسان القدرة على مختلف الأعمال ويزداد الهياج ويكثر الكلام بلا وعي.[2]

3-كما أن تعاطي الكحول له تأثير سام مباشر على عضلة القلب مما يؤدي إلى تغيرات في التركيب البنائي لعضلة القلب بسبب ترسبات دهنية والتهابات وتليف في الفراغات التي بين الخلايا، مما ينتج عنه نقص في مرونة عضلة القلب.

فالأعراض المصاحبة لهذه الحالة تبدو على هيئة صعوبة في التنفس وارتفاع في ضغط الدم ، وزيادة النبض، بالإضافة إلى أنواع مختلفة من اختلالات نظم القلب مع تقدم المرض يتضخم القلب بشكل ملحوظ، كذلك فقد تتكون بعض الجلطات الدموية داخل القلب وربما يحصل فشل قلب احتقاني مع تورم الأرجل، واستسقاء في التجويف البطيني.

والنوع الأخر من الأمراض التي يسببها الكحول للقلب تكون على هيئة اختلال في قدرة عضلة القلب التوصيلية، أي القدرة على توصيل النبضات خلال التركيبات المختلفة لعضلة القلب، وذلك ناتج عن التأثير المعروف للكحول على توازن الإلكترونيات في الجسم، وهذا التأثير قد يكون خطيرا للغاية لأنه ربما يؤدي إلى نوبة قلبية مفاجئة.[3]

---

[1]– مجلة البحوث الإسلامية،ج1، ص367. البار، الخمر بين الفقه والطب، ص42.

[2] –البار، الخمر بين الفقه والطب، ص70-71.

[3] – مجموعة من الباحثين، الإدمان على المسكر، سبل الوقاية والعلاج،ص94.

4-كما يتسبب شرب الخمر في إدرار البول وذلك بسبب منع الغدة النخامية الخلفية من إفراز الهرمون المضاد للإدرار.[1]

5- يؤثر الخمر على المرأة الحامل والمرضع بحيث يؤدي شربها إلى نقص إفراز مادة الأوكسيتومين التي تفرزها الغدة النخامية الخلفية اللازمة لانقباض الرحم بعد الولادة ونقص إدرار اللبن من ثدي الأم الذي يتغذى به الطفل.[2]

6-كما يؤثر شرب الخمر على الجهاز الهضمي بحيث يؤدي إلى حدوث التهابات وتقرحات في الفم والبلعوم المنتن والمريء و القيء المتكرر وفقدان الشهية ، والتهابات المعدة الحادة وإصابتها بالسرطان ، كما يؤدي إلى التهابات في الأمعاء الدقيقة والغليظة والبنكرياس كما أنها تصيب الكبد بالتدهن والتليف والتضخم.[3]

7_ يؤدي شرب الخمر أيضا إلى حدوث فقر الدم الشديد وانخفاضه بحيث يؤدي هذا الانخفاض إلى نقص في الدورة الدموية المغذية للمخ وللقلب فينتج عن ذلك إغماء، وجلطات في الأوعية الدموية للمخ والقلب فيسبب ذلك في حدوث الشلل.[4]

8_كما يؤدي شربها كذلك إلى سوء، التغذية والهضم والامتصاص.[5]

9_يؤثر شرب الخمر على الجهاز التنفسي أيضا فيؤدي إلى إضعاف مقاومة الجسم للميكروبات من عدة جهات منها:

شلل مباشر لخلايا الدم البيضاء المسؤولة عن مواجهة الأعداء وقلة إنتاج الأجسام المضادة للميكروبات، وضعف الجسم عامة حيث يعاني من نقص في الفيتامينات والبروتينات ويؤدي ذلك إلى ضعف المقاومة وفقر الدم الشديد مع تكرر النزف وتحلل كرات الدم الحمراء، كما يؤدي الإدمان على الخمور إلى حدوث مرض السل الرئوي والالتهابات الرئوية الحادة.[6]

---

[1]- البار، الخمر بين الفقه والطب،ص80.

[2]- المصدر نفسه، ص80-81.

[3]- المصدر نفسه، ص185وما بعدها.

[4]- البار، الخمر بين الفقه والطب، ص239-253.

[5]- المصدر نفسه، ص240.

[6] المصدر نفسه، ص269-272.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمسكرات

سنبين في هذا المطلب حكم تناول المسكرات للتداوي بها من الأمراض لكن قبل التحدث عن حكم التداوي بالمسكرات لا بد من بيان استعمالاتها الطبية فقد كان الأطباء في الأزمنة الغابرة، والى عهد قريب يزعمون أن للخمر بعض المنافع الطبية، فكانت توصف لعلاج بعض الأمراض ،إلى إن جاء الطب الحديث وكشف لنا إن تلك المنافع من قبيل الأوهام وان للخمر مضار تفوق بكثير الفائدة منها، وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطب الحديث، ولكن بقي استعمالها، كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير، والمواد الدهنية والقلوية التي لا تذوب الا بالماء، او كمادة حافظة لبعض المواد ،أو كمطهر للجلد وغير ذلك.[1]

ومن هنا فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمسكرات وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز التداوي بالمسكرات على تفصيل عند بعضهم.

وهو وجه لبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وقال به أيضا ابن حزم، وذلك بشروط ذكروها في كتبهم، نوجزها فيما يأتي:

1-أن يخبر بذلك طبيب مسلم عدل حاذق.

2-العلم بحصول الشفاء بها.

3-عدم وجود دواء آخر يقوم مقامه.

4-أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر.[2]

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه انه لا يجوز التداوي بالمسكرات على التفصيل، وهو مذهب جمهور الحنفية، بحيث قالوا عدم حل التداوي بعين الخمر وهذا دليل على انه يجوز التداوي بها إذا استهلكت عينها في ترياق أو دواء أو نحوها، وهو قول جمهور المالكية، حيث قالوا لا يجوز التداوي بشرب الخمر اتفاقا ظاهرا أو باطنا ولو كان ذلك طلاء من خارج الجسد،

---

[1]- البار، الخمر بين الفقه والطب، ص26-27-28-29.

[2]- ابن نجيم، البحر الرائق، ج8، ص233. ابن العابدين، رد المختار على الدر المختار، ج1، ص210. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص518. ابن حزم، المحلي، ج7، ص404.

وحرمة التداوي بعين المسكرات هو الصحيح من مذهب الشافعية، وعليه جمهورهم، الا أنهم قالوا يحل التداوي بها إذا استهلكت عينها في دواء أخر، ولم يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات في التداوي به، ووصفها طبيب عدل ثقة مسلم للمريض.

أو معرفته للتداوي بها من تجربه سابقة، ولو كان التداوي بها لتعجيل الشفاء، ومذهب الحنابلة وهو حرمة التداوي بالخمر مطلقا، صرف أو ممزوجة.[1]

الأدلـة:

أولا: أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز التداوي بالمسكرات بأدلة من الكتاب والقياس

أولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[الأنعام:119]

- **وجه الاستدلال:**

أن ما اضطر المرْءُ إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، فاسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة اليه، فما دام الشيء محرما علينا فلا شفاء لنا فيه فإذا اضطررنا إليه، فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، وهو لنا حينئذ شفاء.[2]

ثانيا: القياس

1- أباح الرسول ﷺ لعرينه التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة الا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها، فكذلك الخمر تباح عند الضرورة قياسا على أبوال الابل المحرمة عند الضرورة إلى لتداوي بها.[3]

---

[1]- السرخسي، المبسوط، ج24، ص47. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص97. الأزهري، الثمر الداني، ج1 ص711. الشربيني، الإقناع، ج2، ص532. الغمراوي، السراح الوهاج، ج1، ص534. الرملي، نهاية المحتاج، ج8 ص14. ابن قدامة، المغني، ج9، ص424. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص200.

[2]- ابن حزم، المحلي، ج1،ص175-177.

[3]-العظيم آبادي، عون المعبود،ج10، ص254.

- **اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:**

أ–قال الخطابي: أن الرسولﷺقد فرق بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على احدهما بالحظر وهو الخمر ،وعلى الأخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.[1]

ب–وقال أيضا: أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويبتغون لذاتها فلما حرمت صعب عليهم تركها ونزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرابا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس استقذارها والنكرة لها فقياس احدهما على الاخر لا يصح ولا يستقيم.[2]

ج–جاء في منح الجليل: أن التداوي في القرحة بالبول أخف من التداوي فيها بالخمر، لما جاء في الخمر أنَّها رِجس من عمل الشيطان، ولم يأت في البول إلاَّ أنَّه نَجِسٌ.[3]

2_أن هناك من العلماء من جوز التداوي بالمحرم ومنه الخمر، قياسا على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر.[4]

- **اعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:**

أ– أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه و أزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه: فأنهم قالوا: إنها لا تروي.[5]

ب–أن المضطر لاطرق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقا لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير

---

[1]– الخطابي، معالم السنن، ج4،ص223–224.

[2]– المصدر نفسه، ج4، ص223–224.

[3]– محمد عليش، منح الجليل،ج9، ص353–354.

[4]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص268.

[5]– المصدر نفسه، ج24، ص268.

الأدوية كالدعاء والرقية، وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل لما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك.

ج- أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإذا كان أكل الميتة واجب والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس احدهما على الأخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه ما يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المَرْجُوحَة.[1]

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بحرمة التداوي بعين المسكر بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول وسد الذرائع.

أولا: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:90].

- **وجه الاستدلال:**

أن في الآية أمراً بالاجتناب والبعد عن الأشياء المذكورة ومنها الخمر ومعنى "فَاجْتَنِبُوا" يقضى الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا مداواة .[2]

ثانيا: من السنة النبوية

1_عَنْ علقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أبيه وَائِلٍ الحَضْرَمِيَّ أنَّ طارقَ بْن سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ- عن الخَمرَ فَنَهَا أوَكَرِهَ أنْ يَصْنَعَهَا فقال إنَّما أصْنَعُهَا للِدَّوَاءِ فقال:« **إنَّه لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَ لَكِنَّهُ دَاءٌ**».[3]

[1]-ابن تيمة، مجموع الفتاوى،ج24، ص269.

[2]- القرطبي، الجامع الأحكام القران، ج6، ص289.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم(5256)،ج6، ص89.

- **وجه الاستدلال:**

في هذا الدليل التصريح بأنها ليست بدواء فتحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب.[1]

- **اعتراض على الاستدلال بما يلي:**

-جاء في المحلى: إن هذا الحديث جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شُعْبَة وغيره، لو وضح لم يكن حجة لأن فيه أن الخمر ليست دواء وإذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في إن ما ليس دواء فلا يحل تناوله و إذا كان حراما ،و أنما خالفناهم في دواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا ،بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمنخنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ اكله به غيرها والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش.[2]

2-روي عن حسان بن مخارق عن ام سلمى قالت :نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا، فلت: اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال: رسول ﷺ«**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلُ شِفَاءُكُم فِيهَا حَرَم عَلَيَّهُم**».[3]

- **وجه الاستدلال:**

نفي الرسول ﷺ أن يكون في الشيء المحرم شفاء دليل على انه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يعرفه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس.[4]

- **اعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:**

أ-قال ابن حزم[5]: أن هذا الحديث باطل لأن زاوية سليمان الشباني وهو مجهول، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع

---

[1]- النووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج13، ص153.

[2]- ابن حزم، المحلى، ج1، ص175-176.

[3]- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر، حديث(19463)، ج10،ص5. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: غاية المرام، ص36-59.

[4]- الصنعاني، سبل السلام،ج4،ص36.

[5]-ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، من تأليفه: المحلي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإحكام لأصول الأحكام، فضائل الأندلس، توفي سنة456هـ-1064م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص254-255. الذهبي، سير أعلام انبلاء،ج13،ص373-386.

المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول: نعم إن الشيء مادام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر.[1]

أجيب عن هذا الاعتراض:

– قال العيني[2]: أن حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحة و صححه و أن سليمان هو أحد الثقات.[3]

ب–قال بعض العلماء: أن حديث أم سلمة، حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات، لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك.[4]

أجيب عن هذا الاعتراض:

أ–قال الشوكاني[5]: أنه قصر للعام على السبب بدون موجب، والمعتبر هو عموم اللفظ لا خصوص السبب.[6]

ب–قال العيني: أن قول من يدعي خصوصية هذا الحديث بالخمر، فيه نظر لأن يدعي الخصوصية بلا دليل لا تسمع.[7]

---

[1] –ابن حزم، المحلى،ج1،ص176–177.

[2]– العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة من كبار المحدثين، من تأليفه: عمدة القاري في شرح البخاري، معاني الأخبار في رجال معاني الآثار، توفي بالقاهرة سنة 855هـ1451م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص163.

[3]– العيني، عمدة القاري، ج3، ص155.

[4]– الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص70.

[5]– الشوكاني: هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء من تأليفه: نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، فتح القدير، تحفة الذكرين، توفي بصنعاء سنة1250هـ–1834م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص298.

[6]– الشوكاني، نيل الأوطار،ج1،ص70.

[7]– العيني، عمدة القاري، ج3، ص155–156.

3-روى عن أبي الدرداءرضي الله عنهالرسولﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَاءَ والْدوَاءَ، وَ جَعَلَ لِكُلِ دَاءَ دَوَاءَ، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَداووا بِحَرَامَ**».[1]

- **وجه الاستدلال:**

يدل هذا الحديث على أن الحرام لا يجوز التداوي به، وفيه أن لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله، لكن يتداوى بما هو مباح، ولا يتداوى بما محرم، فأرشد إلى التداوي، ونهي عن التداوي بالحرام.[2]

4_روى عن أبي هريرة قال: «**نَهَى رَسَولﷺعَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ**».[3]

- **وجه الاستدلال:**

في الحديث دليل على حرمة التداوي بالدواء الخبيث وقد اختلف العلماء في هذا الدواء، فقال الحاكم هو الخمر بعينه بلا شك فيه[4]، وقال الترمذي وابن ماجة هو السم[5].

وقال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه على وجهين: أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان وغير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض لعلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل فقد رخص فيها رسولﷺ لنفر من عرينه وعُكْر، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولنكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة.[6]

---

[1]- سبق تخرجه.

[2]-عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود،ج20،ص195.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه، باب النهي عن الدواء الخبيث، حديث رقم (3459)،ج4،ص513.- قال الألباني: "صحيح" .- ينظر: مشكاة المصابيح، ج2، ص1282.

[4]- الحاكم، المستدرك على الصحيحين،ج4،ص455.

[5]- سنن الترمذي، ج4ص387، سنن ابن ماجة،ج4، ص513.

[6]- الخطابي، معالم السنن، ج4، ص221.

ناقش العلماء حديث أم سلمة وأبي الدرداء وأبي هريرة بـ:

أ- قال النوي: أن الحديث لم يجعل شفائكم محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة.[1]

ب-البيهقي[2]:أن حديث أبي الدرداء وأبي هريرة محمولان عن النهي عن التداوي بالمسكر، أو على تداوي بكل حرام غير حال ضرورة، ليكون جميعا بينهما وبين حديث العرنيين.[3]

أجيب عنه هذا القول:

قال الشوكاني: لا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإذا أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي.[4]

ثالثا: آثار الصحابة

1_روي عن شقيق بن سلمة قال: اشتكي رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر فأتى عبد الله فقال: أبي اشتكيت بطني فنعت لي السكر، فقال عبد الله:« **إنَّ الله لَم يَجعَلُ شِفَاءكم فِيما حَرمَ عَلَيْكم**».[5]

2- روى عن حماد عن إبراهيم قال: قال: بن مسعود« **لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة أتسقونهم مما لا علم لهم به، إنما إثمهم على من سقاهم إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».[6]

---

[1]- النووي، المجموع، ج9، ص53.

[2]- البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام أبو بكر البيهقي الخسروجردي، الشافعي، من تأليفه: السنن الكبيرة والسنن الصغيرة، دلائل النبوة، وشعب الإيمان، توفي بنيسابور ونقل إلى بيهق سنة458هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ص219-220. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص8-11.

[3]- البيهقي، السنن الكبرى، ج10، ص9.

[4]- الشوكاني، نيل الأوطار،ج8، ص234.

[5]- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر، حديث رقم(19464)، ج10،ص5.

[6]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر، حديث رقم(17102)،ج9، ص251.

- **وجه الاستدلال من الأثرين:**

نفي الرسول صلىﷺأن يكون في الشيء المحرم شفاء دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر على النفس.[1]

3-روى الزهري أن عائشةﷺ:« **كَانت تَنْهِى عَن الدوَاءَ بِالخَمَر**».[2]

رابعا: المعقول

المعالجة بالمحرمات، ومنها الخمر، قبيحة عقلا، وذلك لأن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: النساء 160، و إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام و العلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[3].

وأيضا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقطوع الشارع[4].

-كما أنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة ، اكتسبت الطبيعة منه خبثا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، و لهذا حرم الله سبحان على عباده الأغذية والأشربة و الملابس الخبيثة، لما تكتسب النفس من هيئة الخبث و صفته.[5]

وأيضا فإن في الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء، لنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل.[6]

---

[1]-الصنعاني، سبل السلام،ج4، ص36.

[2]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر، حديث رقم (17099)، ج9، ص250.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد،ج4،ص143.

[4]- المصدر نفسه، ج4، ص144.

[5]- المصدر نفسه، ج4، ص144.

[6]- المصدر نفسه، ج4، ص144.

خامسا: سد الذريعة:

إن في إباحة التداوي بالحرام ، ولا سيما إذا كانت النفوس، تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها إليه تناقضا وتعارضا .[1]

❖ **الترجيح:**

بعد عرض ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هذه المسألة، وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعض هذا الأدلة، وما أجيب به عن بعض هذا الاعتراضات، فإنه يترجح مذهب القائلون بحرمة التداوي بعين المسكر، فأما إذا استهلكت عين المسكر في الدواء، بحيث لم يبق لها لون ولا طعم ولا ريح، فإنه يجوز التداوي بهذا الدواء ، إذا لم يوجد ما يقوم مقامه في التداوي، ووصفه طبيب مسلم عدل حاذق للمريض، أو كان المريض يعرف نفعه له لمعرفته بالطب، أو من تجربة سابقة له مع المرض، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من القرآن والسنة و آثار الصحابة والمعقول، ولا ينال من استدلالهم بالسنة ما اعترض به عليها :

وذلك لأن حديث علقمة قد أخرجه مسلم في صحيحة ، فلا وجه لقول ابن حزم بعدم صحته، وحديث حسان ابن المخارق قد صححه ابن حبان والحاكم، فلا محل لاعتراض ابن حزم بضعف هذا الحديث، بأن في الخمر شفاء يدحضه رسول صلى الله عليه وسلم : انها داء" وقول أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم: بأن المواد المسكرة تسبب كثيرا من الأمراض كتصلب الشرايين والجلطة ونحوها، هذا فضلا عن الأضرار التي تنشأ عن الغول، وقد أجاب العيني والشوكاني عما اعترض به على هذا الحديث.[2]

وأما ما ناقش به بعض العلماء أحاديث أم سلمة وأبي الدرداء وأبي هريرة فإنما محله إذا كان في المسكر شفاء من الأمراض ، أما وقد ثبت عدم نفعه في شفاء الأمراض المختلفة بل ونشوء الضرر عن تناوله، فلا يكون هناك، محل لهذه المناقشات، ولأنه ليست ثمة

---

[1]– ابن القيم، زاد المعاد، ج4، ص144.

[2] – عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات: بحث فقهي مقارن، بجامعة الأزهر،ط1، 1441هـ-1993م،ص84.

ضرورة أو حاجة إلى استعمال المسكرات كدواء، لوجود المباح الذي يقوم مقامها في التداوي بل إن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت أن الخطأ، وصف الغول المشتمل عليه السكر كدواء لأي داء.[1]

[1]–عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات،ص84.

المبحث الثالث

حقيقة المخدرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها

المطلب الأول: حقيقة المخدرات

المطلب الثاني: تأثيرها على من يتناولها

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات

المبحث الثالث: حقيقة المخدرات تأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها

المطلب الأول: حقيقة المخدرات

سنتناول في هذا المطلب تعريف كل من المخدر والمفتر في اللغة والاصطلاح ونبين أقسام المخدرات و أنواعها.

الفرع الأول: تعريف المخدر والمفتر

1-المخدر:

- **لغة:** مشتق من مادة خَدَرَ فتور العين، وقيل: الكَسَلَ والفتور. وخَدرَت عِظامَهُ فترت وهو محاز، والخادِر: الفاتر الكسلان.[1]

قال ابن الأعرابي: الخُدْرَة، بالضَّمّ: ثِقَلُ الرَّجْل و امتناعها من المَشي.[2]

يقال خدرت رحله، وخدر الرجل، وذلك مِنْ إِمْذلالٍ يعتريه[3].

- **اصطلاحا:** "عرف القرافي المخدر: هو الَّذِي يُغَيَّبُ الْعَقْلَ فَقَطْ لاَ يَفْرَحُ".[4]

المخدر: "هو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب".[5]

والمخدرات: "مواد تفسد الجسم، و تورث الخدر و الفتور على الجسم والعقل".[6]

2-المفتر:

- **لغة:** مشق من مادة "فَتَرَ" عن ابن الأعرابي قال: أَفْتَرَ الرجلُ فهو مُفْتِرٌ، إذا ضَعُفَ والصَّواب: ضَعُفَتْ جفُونُه فانْكَسَرَ طَرْفُه. و أَفْتَرَ الشَّرابُ فَتَرَ شَارِبُهُ كما يُقال: أَقْطَفَ الرَّجُلُ إِذا قَطَفَتْ دابَّتُهُ، وعليه يُحمَلُ الحَدِيثُ: نَهى عن كُلَّ مُسْكِر ومُفَتَّر، والمُفَتَّر: الذي يُفْتَرُ الجسَدَ اذا، شُرِب، أي يَحْمِى الجَسَدَ و يصيَّرُ فيه فُتورًا.[7]

---

[1]– محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس، "خدر" ،ج11،ص1–16.

[2]– المصدر نفسه، ج11، ص147.

[3] – ابن فارس، معجم مقياس اللغة،ماده"خدر"ج2، ص160.

[4]– القرافي، أنوار البروق في أنور الفرق،ج1، ص214.

[5]–محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص47.

[6]– التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج1، ص985.

[7]– محمد ب محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس، مادة "فتر"،ج13، ص294.

وقيل: الفاء والتاء والراء أصل صحيح على ضعف في الشيء من ذلك: فتر الشيء يفتر فتورا .[1]

- **اصطلاحا:** المفتر: هو الذي إذَا شُرِبَ أَحْمَى الجَسَدَ وَ صَارَ فِيه فُتورٌ و هو ضَعْفٌ و إنْكِسَارٌ .[2]

المفتر: "هو كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف".[3]

الفرع الثاني: أقسام المخدرات و أنواعها

تنقسم المخدرات من حيث مصدرها إلى قسمين: طبيعية وكيميائية.

وتنقسم المخدرات من حيث أثرها إلى ثلاث أقسام: المهبطات والمنشطات والمهلوسات.

أولا: المخدرات من حيث مصدرها:

1-المخدرات الطبيعية: وهي، عبارة عن مجموعة من النباتات تؤخذ وتستعمل كما هي دون تغير يذكر في مكوناتها[4]، وتحدث له فقدان جزئي أو كلي للوعي بصفة مؤقتة[5] وهي :

- **الحشيش:** يحصل عليه من نبات القنب الهندي: ويعرف بأسماء كثيرة منها: الكيف الجنزفوري، البَنج، الجانجا، البانجو، الحقبك، التكروري وغيرها من الأسماء.

- **الأفيون:** ويستخرج من نبات الخشخاش، ويعتبر الأفيون ومشتقاته أكثر تأثير وسيطرة على الإنسان.

- **نبات الكوكا:** هو نبات تمضغ أوراقه وتمص بطريقة مشابهة لإستعمال القات، وتحتوي الأوراق فقط دون غيرها من أجزاء النبتة على مادة الكوكايين.

- **نبات القات:** وهو نبات كثير الأغصان ولا تزيد ارتفاع شجرته عن المتر الواحد، ويتعاطى بمضغ أوراقه وتمص خلال عدة ساعات.

---

[1]- ابن فارس، معجم مقايس اللغة ،"فتر"، ج4، ص470.

[2]- العظيم آبادي، عون المعبود،ج10، ص91.

[3]- الخطابي، معالم السنن، ج4، ص26. ابن حجر الهيثمي، الفتاوي الفقهية الكبرى، ج4، ص2337.

[4]- عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات ، ص91.

[5]- أحمد بن عمد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، الاشراف: جلال الدين محمد صالح، بالرياض،1429هـ /2008، ص53.

2-المخدرات النصف الطبيعية الكيميائية:

فهي عبارة عن مجموعة من المواد يتم إعدادها بتحويل عناصرها تحويلا كيميائيا[1]، حيث أدخل على المادة الفعالة الموجودة في النباتات مواد صناعية كيميائية زادت من تأثيرها[2] وهي:

- **المورفين:** يستخلص المورفين من الأفيون، تم اكتشافه عن طريق حل الأفيون، وإذابته في سائل حمضي، والقيام بعدد من التجارب من قبل مكتشف مادة المورفين، و إخراجه على شكل بلورات بيضاء.

- **الهيروين:** هو استخلاص مادة ثنائي خلين المورفين و" أي استيل مورفين " بخلطة بحامض الخليك.

- **الكودائين:** يوجد هذا النوع في نبات الخشخاش، وفي الأفيون بتركيز ضعيف وله خواص تشبه خواص المورفين، وهو منشط الجهاز العصبي عكس المورفين.

- **الكوكائين:** ويستخرج الكوكائين من أوراق الشجرة الكوكا بطريقة كيميائية ويعد مفعوله أقوى من مفعول الأوراق بخمسين مرة[3]

ثانيا: المخدرات من حيث تأثيرها:

- **المهبطات:** وهي التي تستعل في الأغراض الطبيعية مثل البيتيدين، ميثادون والفاليوم ولها تأثير مهبط على الجهاز العصبي، كما تسمى المهدئات.

- **المنشطات "منبهات":** وتستعمل كمنشط للأعصاب مثل الماكستون فوردت وميثامفينامين الديفيتامن وتدخل بعض هذه المخدرات ضمن بعض الأدوية الطبية المشروعة مثل الأبفيدرين وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب حالة التهيج.

- **مولدات الاضطراب:** الحشيش والمواد المهلوسة كالميسكالين، وحمض السيرجيك،والبسيلوسيبين والمذيبات الطيارة، الغراء، مواد الطلاء.[4]

---

[1]-المرجع السابق، ص53

[2]- احمد بن عمد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات، ص59.

[3]-عزة زكريا، علم السموم البيئي والمخدرات، ص5.

[4]- عبد الفتاح محمود إدريس، التداوي بالمحرمات، ص91.

المطلب الثاني: تأثيرها على من يتناولها

تحدث المواد المخدرة التي ذكرت من قبل، أضرار وهذه الأضرار تكون بليغة على الجسم، وهذا ما أثبته الأطباء والعلماء والمصنفون في علم الأدوية والنبات، وذلك لانحلالها في أنسجة الجسم المختلفة وتغلغلها فيها ، فهناك آثار سريعة وعاجلة واخرى تأتي متأخرة من التعود والإدمان على المادة المخدرة وتختلف الآثار الصحية بحسب نوع المادة المستخدمة وكميتها[1] ومنها :

تتعلق بعض الإصابات بطرق تعاطي هذه المخدرات فمثلا إن تناول المخدرات والمشروبات الغولية عن طريق الفم يؤدي إلى اضطرابات معدية ومضغ المخدرات يؤدي إلى آفات فموية أو معدية، يؤدي التدخين إلى تحريش القصبات والرئتين، واستنشاق المخدرات يؤدي إلى تورم الأنف والمجرى الأنفي، ويؤدي حقن المخدرات إلى إصابة الأوعية الدموية.[2] ويصاب المدمن بأمراض صحية كثيرة ومنها: الضعف الجنسي، واضطراب الدورة الشهرية عند المرأة، والإصابة بالفشل الكلوي وتليف الكبد وتخثر الدم والغرغرينا والسل، ولاريب وفق ما ينشر من تقارير المخدرات سبب رئيسي للإصابة بالسرطان.[3]

ويسبب الافيون على وجه الخصوص عدة أضرار على جسم الإنسان وهي كالاتي:[4]

-إضعاف دافع حركة البدن.

-إلحاق أضرار بليغة بالكبد من تحلل خلاياه، وتليفها .

-إحداث حالة هبوط عام للجهاز العصبي المركزي، وتغيرات دموية في أوعية المخ.

-إلحاق أضرار مماثلة في المعدة، والأمعاء والطحال، والبنكرياس.

-فرط الحساسية، والعصبية، والتوتر الانفعالي.

-ضعف القدرة على التكيف.

---

[1]- أحمد بن عمد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات، ص71.

[2]- محمد الهواري، المشروبات الكحولية والمخدرات،ص59-60.

[3]- أحمد بن عمد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات، ص73.

[4]- حسين بن احمد بن حسن الفكي، أحكام التدوية في الشريعة الإسلامية، ص259.

ومن أثار المواد المنومة: حدوث الخمود التنفسي، الهمود الدماغي الذي قد يصل إلى حد الثبات العميق والموت.[1]

-ويحدث لمن يتناول جرعات كبيرة من المواد المهدئة أو المنومة التسمم بهذه المواد تسمما حادا أو مزمنا، وتتمثل أعراض التسمم الحاد في غياب الوعي، وهبوط التنفس والدورة الدموية، والالتهاب الرئوي، وإخفاق الكليتين وتتمثل أعراض التسمم المزمن: في الكثرة النسيان وضعف التركيز والاضطراب العقلي، وزيادة التنبه والاستثارة وفقدان القدرة على تنسيق حركات العضلات ، والتعثر في الكلام والمشي، واهتزاز مقلتي العينين.

أما المواد المهلوسة فيكون تأثيرها كالاتي :

المواد المهلوسة وإن اختلفت في المنشأ، إلا أنها متشابهة التأثير، وإن كان تأثيرها يختلف بحسب من يتناولها، والمقدار الذي يتناوله، ومن الأعراض التي تحدث لمن يتناول أيا من هذه المواد: شحوب الوجه، وتقلص العضلات، و ارتفاع درجة الحرارة، وغزارة العرق وزيادة خفقان القلب وارتفاع ضغط الدم، و اضطراب النطق، وقشعريرة الجلد، وانتصاب الشعر والصداع، ودوار الرأس ، والغثيان ، وزيادة إفراز اللعاب، وفقدان الشهية للطعام.[2]

كما تؤثر المخدرات عامة على الجهاز البولي بما تسببه من فشل كلوي، والتهاب الحالبين والمجاري البولية، وتؤثر أيضا على الجهاز التناسلي بما تسببه من عقم وعجز جنسي وأمراض كالسيلان والهربز والايدز، وتؤدي إلى سقوط الحمل وتشوه الأجنَّة.[3]

---

[1] عبد الفتاح محمود إدريس، التداوي بالمحرمات، ص111.

[2]- المرجع نفسه، ص 144-155.

[3]- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في الملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ، ص 703.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات

سنبين في هذا المطلب حكم تناول المواد المخدرة للتداوي بها من الأمراض، لكن قبل التحدث عن حكم التداوي بالمخدرات لابد من بيان استعمالات المخدرات في التداوي وفي المجال الطبي، ومما لا ينكره أحد أن المخدرات والمفترات قد كثر استعمالها في المجال الطبي فهي ضرورية وتستخدم في كثير من العمليات الجراحية ، وذلك بالتخدير سواء كان تخديرا كليا أو جزئيا، كما تستخدم في الأدوية المسكنة للصداع أو السعال وبعض الأدوية المهدئة للاضطرابات النفسية، وهذا لا يخفى على أحد مما تعيشه في واقعنا.

أما حكم التداوي بها فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز التداوي بالمخدرات وإن لم يكن منها بد[1]وعباراتهم تدل على جواز استخدام هذه المواد في النواحي الطبية، إذا ادعت إليها الضرورة أو الحاجة، سواء كان استخدامها للتداوي بها صرفا أو ممزوجة مع بعض المركبات الأخر، أو لمعالجة بعض المدمنين عليها، أو على المواد المسكرة، وذلك بإعطاء جرعات منها إلى المدمنين، نقل بتدريج حتى يزول إدمانهم عليها.[2]

ومن عبارات الفقهاء في هذا الخصوص ما يلي:

جاء في البحر الرائق[3]: "من غاب عقله بالبنج، والأفيون فإنه يقع طلاقهُ إذا استعمله لِلَّهوِ وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعَدَمها، وهو صريح في حرمة البَنْج والأفيون لا للدَّواء".

جاء في البناية شرح الهداية ورد المحتار على الدر المختار[4]:"أكل قليل السقمونيا، والبنج مباح للتداوي".

جاء في المبسوط[5]:."البنج لا بأس أن يتداوى به الإنسان، فإذا كاد أن يذهب عقله منه فلا ينبغي أن يفعل ذلك".

---

[1] – صالح كمال أبو طه، التداوي بالمحرمات، ص96.

[2]– عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص140.

[3]– ابن نجيم، البحر الرائق،ج3، ص266.

[4]– الغيتابي، البناية شرح الهدية، ج12،ص370.–ابن العابدين، رد المختار على الدر المختار، ج6، ص457.

[5]– السرخسي، المبسوط،ج24، ص16.

جاء في بلغة السالك[1]:"الحشيشة والأفيون والسَّيكران ظاهرة لأنها من الجماد، ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل، و لا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد".

جاء في المجموع[2]:"يجوز شرب الدَّواء المزيل للعقل للحاجة. ولو احتيج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحُّهما جَوَازُهُ".

جاء في مغني المحتاج[3]:"يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو. أما الأشربة فلا بجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جَوَازُها".

جاء في الزواجر[4]:"يحرم أكل طاهر مضر بالعقل، كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وان أسكر إن تعين، بأن قال له طبيبان عادلان لا ينفع علتك غيره".

جاء في جامع العلوم والحكم[5]:"مايزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه.....قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز".

جاء في المغني[6]:"وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحَضَرِ والسَّفرِ جميعاً....وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النَّفس عن الهلاك".

جاء في المحلى[7]:"كل ما حرم اللّه عز وجل من المآكل والمشارب.... فهو كُلُّهُ عند الضرورة حلال حاشا لُحُوم بني آدم وما يقتل من تناوله: فلا يحِلُّ من ذلك شيء أصلا لا بضرورة، ولا بغَيْرها".

فهذه النصوص وغيرها الكثير والكثير مما ذكره الفقهاء تفيد جواز استعمال هذه المواد في الأغراض الطبية.

ومما يدل على جواز استعمال هذه المواد في التداوي بها من الأمراض التي تفيد فيها استعمالها، وجواز استعمالها عند إجراء العمليات الجراحية ما يلي:

---

[1]– الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص47.

[2]– النووي، مجموع، ج3، ص7.

[3]– الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص519.

[4]–ابن حجر الهيثمي، الزواجر، ج1، ص365.

[5]–ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1،ص423–424.

[6]– ابن قدامة، المغني، ج9، ص416.

[7] – ابن حزم، المحلى، ج7، ص426

من الكتاب الكريم:

قال تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: 119].

- **وجه الاستدلال:**

ان ما اضطُر المرءُ إليه فهو غيرُ محرم عليه من المآكل والمشْرَب فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فما دام الشيء محرما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فلمْ يحرَّمْ علينا حينئذ، بل هو حلال، وهو لنا حينئذ شفاء.[1]

2 –قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:195].

3–قال سبحانه:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29].

- **وجه الاستدلال منهما:**

إن ترك التداوي بهذه المواد أو بما اتخذ منها، وإن وصفها طبيب عدل ثقة آمين، صادق حاذق بالطب، للمريض ليبرأ من مرضه، بعد إلقاء بالنفس إلى ما فيه هلاكها، وقد حرم الله ذلك في هاتين الآيتين، فكان التداوي بهذه المواد أو بما أتخذ منها وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها، ونهى عن قتلها.[2]

من القياس:

إن الشارع قد أباح للمضطر تناول المحرم: كالميتة والدم ونحوهما، أذ قال سبحانه:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:3].

---

[1]–. المصدر نفسه، ج1،ص175–177.

[2]– عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص146

فيباح له التداوي بالمواد المخدرة، لأن حال التداوي بها حال ضرورة إليها، إن تقررت دواء له ولم يوجد مباح يمكن أن يقوم مقامها في التداوي به من المرض.[1]

القيود و الضوابط التي وضعها الفقهاء لجواز التداوي بالمواد المخدرة:

وضع الفقهاء بعض القيود و الضوابط لجواز التداوي بالمواد المخدرة، أو لاستعمالها في العمليات الجراحية، و تتمثل فيما يلي[2]:

1- يجوز استخدام هذه المواد في التداوي إذا تعين ذلك بمعرفة طبيب خبير بمهنة الطب معروف بالصدق و الأمانة و التدين.

2- أن لا يوجد دواء أخر يقوم مقامها من العقاقير الأخرى، و يكون القدر المستخدم غير مسكر.

3- يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو.

[1]- المرجع نفسه، ص146.

[2]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع، ص1388-1389.

خـــــــــاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على اتمام هذا البحث، و الذي توصلنا من خلاله على مجموعة من النتائج و التوصيات منها:

1- النتائج

- أن التداوي نوعان: التداوي بالمشروع و التداوي بالمحرم.
- اختلاف الفقهاء في حكم التداوي على عدة أقوال ، و القول بالاستحباب هو الراجح.
- إن لكل من المسكرات و المخدرات أنواع مختلفة.
- إن لكل من المسكرات و المخدرات تأثيرات ضارة على أجهزة جسم الإنسان المختلفة.
- اختلاف جمهور الفقهاء في حكم التداوي بالمسكرات، و القول بعدم جواز التداوي و الراجح.
- اتفاق أغلب الفقهاء على جواز التداوي بالمخدرات، و قيدوا ذلك بضوابط.

2- التوصيات:

- نوصي طلبة العلم الشرعي بإثراء هذا الموضوع بمزيد من الاطلاع و البحث من كل ناحية.
- كما نوصي أيضا العاملين في المجال الطبي، التطلع أكثر على هذا الموضوع من الناحية الشرعية، و ذلك لتجنب الوقوع في الحرام.

الفهـــارس العـــامة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الاحاديث النبوية

3- فهرس آثار الصحابة

4- فهرس الاعلام المترجم لهم

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	البقرة	195	47-13
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ	النساء	29	47-13
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ	المائدة	3	47
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ		90	31
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الانعام	119	47-29
وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ	الاعراف	200	09
ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ	النحل	69	17-10
وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ	الاسراء	82	09
وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ	الشعراء	80	09
قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ	فصلت	44	09
مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ	الحديد	22	19

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ	14
إِنَّ الرَّقَى والتَمَائِمَ وَ التِوَلَةَ شِرْكٌ	19
إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَاءَ والدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِ دَاءَ دَوَاء	34-15-11
إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءكُم فِيمَا حَرَمَ عَلَيّكُم	32-11
إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلُ دَاءٌ إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءٌ	15
أَنَّ النَّبِيﷺ كَانَ يُعَوَّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَسْمَحُ بِيدِهِ اليُمْنَى	10
أَنَّ امْرَأَة سَوْدَاءَ، أنت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع	18
أنه شكا إلى رسولﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ	09
إِنَّه لَيْسَ بِدَوَاءِ وَ لَكِنَّهُ دَاءٌ	31
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله	21
الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ فِي شَرْطَةِ مُحَجِمٍ	10
قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ الله أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ نَعَم	15-14
لِكُلِ دَاءٍ دَوَاءٌ	16-15
مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَّا شَرِبتُ تِرْيَاقًا	20
مَا أَنْزَلَ الله دَاءُ، إِلَّا وأَنْزَلَ لَهُ دَوَاءٌ	15
مَنَ اكتوى أوِ اِسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئ	19
مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ	10
نَهَى رَسَولﷺعَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ	34
يَا مُحَمَدَ اشتكيت فقال: نَعَمْ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ	10
يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَتِي سَبْعُونَ أَلفاً بغير حسَاب	18

3- فهرس آثار الصحابة

الأثر	صاحبه	الصفحة
اشتكي رجل منا بطنه فوجد فيه الصفر	شقيق بن سلمة	35
كَانت تَنْهِى عَن الدوَاءَ بِالخَمَر	عائشة	36
لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة	ابن مسعود	35

4- فهرس الأعلام المترجَم لهم

العلم	الصفحة
البابرتي	12
البيهقي	35
ابن الجوزي	12
ابن حزم	32
الخطابي	18
الشوكاني	33
العيني	33
القرافي	23
ابن القيم	20
المازري	16
المناوي	13
النووي	18
ابن هبيرة	12

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- القران الكريم و علومه:
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
1. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،1432هـ/2003م.
ب- الحديث النبوي و علومه:
2. الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
3. الألباني، صحيح الجامع الصغير و زياداته، المكتب الاسلامي.
4. الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال و الحرام، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت،1405هـ.
5. البخاري، الجامع الصغير المختصر، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
6. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
7. التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
8. الترمذي، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، ت:محمد محمد شاكر و أخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
10.ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م.
11.الخطابي، معالم السنن،ط1، المطبعة العلمية، حلب، سوريا،1351هـ/1932م.

12.ابو داود، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
13.ابن رجب، جامع العلوم و الحكم، ت، شعيب الأرناؤوط و أخرون، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1422ه/2001م.
14.الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر،1413ه/1993م.
15.الصنعاني، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،1379ه/1960م.
16.عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت،1403ه.
17.عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود.
18.العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة.
19.العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية،بيروت،1415ه.
20.العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21.ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط و أخرون،ط1، دار الرسالة العالمية،1430ه/2009م.
22.المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
23.مسلم، الجامع الصحيح، دار الجيل+ دار الأفاق الجديدة، بيروت.
24.المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير،ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356ه.
25.النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1392ه.
ج- الفقه الإسلامي:
الفقه الحنيفي:

26.البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (ب ط)، (ب ت).
27.السرخسي، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس،ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان،1421هـ/2000م.
28.ابن العابدين، رد المحتار على الدار المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
29.العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1420هـ/2000م.
30.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت،1982هـ.
31.ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي،(ب ت).
الفقه المالكي:
32.الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
33.الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، ط خاصة، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
34.الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت،(ب ط)، (ب ت).
35.الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
36.ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
37.الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك دار المعارف، (ب ط)، (ب ت).
38.محمد عليش، منع الجليل شرح مختصر خليل،(ب ط)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
39.النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2 مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،1400هـ/1980م.

الفقه الشافعي:
40.الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
41.الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
42.الشربيني، مغني المحتاج،ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
43.الغزالي، الوسيط، ت: أحمد محمود ابراهيم و أخرون، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
44.الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
45.الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
46.النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- الفقه الحنبلي:
47.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت:هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،1402هـ.
48.ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
الفقه الظاهري:
49.ابن حزم، المحلى، دار الفكر.
د- أصول الفقه و القواعد الفقهية:
50.القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (ب ط)، (ب ت).
هـ- التاريخ و التراجم:
51.الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، مصر،1427هـ/2006م.
52.ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة.
53.الزركلي، الأعلام ط15، دار العلم للملايين،2002م.
54.السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي و أخرون، ط2، هجر للطباعة، 1413هـ.
55.الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط و أخرون، دار إحياء التراث،

بيروت،1420هـ/2000م.
56.ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
57.ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم و أخرون، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.
و- معاجم اللغة العربية و الموسوعات:
- معاجم اللغة العربية:
58.ابراهيم مصطفى و أخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
59.الرازي، مختار الصحاح ، ت: محمود خاطر، ط جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
60.الفارابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار،ط4، دار العلم للملايين، بيروت،1407هـ/1987م.
61.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
62.ابو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
63.ابن منظور، لسان العرب، ط1،دار صادر ،بيروت لبنان
-الموسوعات:
64.أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية،ط1، دار النفائس،1420هـ/2000م.
65.سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية،ط2، 1427هـ.
ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:
66.التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب و السنة.

67.ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطار و أخرون، ط1، دار الكتب العلمية،1408ه/1987م.
68.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز و أخرون، ط3، دار الوفاء، 1426ه/2005م.
69.ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر،1407ه/1987م.
70.ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
71.حسين بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنهاج، الرياض، 1425ه.
72.ابن سينا، القانون في الطب، ت: محمد أمين الضناوي.
73.ابو طالب المكي، قوت القلوب، ت: عاصم ابراهيم الكيالي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426ه/2005م.
74.ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1415ه/1994م.
75.لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية،ط2، دار الفكر،1310ه.
76.محمد علي البار، الخمر بين الفقه و الطب، ط6، الدار السعودية للنشر و التوزيع، 1404ه/1984م.
77.ابن مفلح، الآداب الشرعية و المنح الرعية، عالم الكتب.

ثانيا: الرسائل الجامعية و البحوث:

أ- الرسائل الجامعية:
78.أحمد بن عبد الرحمن بن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي(دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير، اشراف: جلال الدين محمد صالح، الرياض،1429هـ/2008م.
79.صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرمات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: سلمان نصر أحمد الداية، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة و القانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.
ب- البحوث:
80.عبد الحق حميش، العلاج بالقران(حقيقته، و أهميته، و حكمه، و ضوابطه).
81.عبد الفتاح ادريس ، حكم التداوي بالمحرمات: بحث فقهي مقارن، بجامعة الأزهر، ط1، 1414هـ/1993م.
82.عزه زكريا، علم السموم البيئي و المخدرات.
83.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
84.مجموعة من الباحثين، الإدمان على المسكر – سبل الوقاية و العلاج، ط2، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1403هـ/1983م.
85.محمد الهواري، المشروبات الكحولية و المخدرات.

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ
المبحث الأول: حقيقة التداوي وحكمه	
المطلب الأول: حقيقة التداوي	07
الفرع الأول: معنى التداوي والألفاظ ذات الصلة	07
الفرع الثاني :أنواع التداوي	09
المطلب الثاني: حكم التداوي	12
المبحث الثاني: حقيقة المسكرات وتأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها	
المطلب الأول: حقيقة المسكر	23
الفرع الأول :معنى المسكر	23
الفرع الثاني :أنواع المسكرات	23
المطلب الثاني: تأثيرها على من يتناولها	26
المطلب الثالث: حكم التداوي بالمسكرات	28
المبحث الثالث: حقيقة المخدرات تأثيرها على من يتناولها وحكم التداوي بها	
المطلب الأول: حقيقة المخدرات	40
الفرع الأول: تعريف المخدر والمفتر	40
الفرع الثاني: أقسام المخدرات و أنواعها	41
المطلب الثاني: تأثيرها على من يتناولها	43
المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات	45
خاتمة	50
الفهارس العامة	
1- فهرس الآيات القرآنية	52
2- فهرس الاحاديث النبوية	53

3- فهرس آثار الصحابة	54
4- فهرس الاعلام المترجم لهم	55
5- فهرس المصادر والمراجع	56
6- فهرس المحتويات	63

تم بحمد الله